المعاوضة

على القول بانها كابتداء بيع معتبار هذا البيع فصرفيه الى المعروف بالم يجوز بالعقود المقصود فيها المعاوضة على جهة المكايسة تلميــــح الاقالة عند بيع والبيوع فيه ثلاث مسائل الاقالة في المرابحة والاقالة في الطعام والاقالة في الشفعة الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او كابتداء بيع وعليها والمشتري اذا على المواضعة ثم رده بعيب بعد خروجها والمواضعة هل يجب على المشتري ايقاف مواضعتها كما وجب لذلك على البايع ام لا ومن اشترى عبدا كافرا ثم اسلم العبد بعد الشراء فاطلع على عيب به فهل له الرد ام لا بعد الكلام ام لا قولان على القاعدة ابن القاسم نعم اشهب وعبد الملك لا واختار ابن حبيب ومن رد المعيب ثم تلف ففي ضمانه قولان بعد على انه حل للبيع من اصله يكون الضمان من البايع وعلى انه كابتداء بيع يعود الامر الى اعتبار نقل الضمان بمجرد القبض للمبيع وبمجرد العقد مع اعتبار مضي امكان التسليم يجري الحكم هذا اذا قيل فيه وعليه ايضا رد السمسار الجعل وعلى انه نقض للبيع من اصله يرد وعلى انه كابتداء بيع وهو مذهب المدونة لا يرد ومن باع سلعة واسل الزقة في غير فطرة ثم رد عليه بعيب في اعطاء العشرة قولان بناء عليهما وما في تعليق العتيقة او الوصي بخيار امنه عتقها وبيعها فاختار البيع بعد ان ردت بعيب فارادت الرجوع للعتق هل لها ذلك لدوام ما ارضيت نعم وغيرهم لا بناء على القاعدة وعليه الماشية ترد بعيب من بناء ربها على ما تقدم او استقباله قولان تلميــــح ضعف كون الرد بالعيب كابتداء بيع لانه لو كان كذلك لتوقف على رضي البايع ولوجبت الشفعة للشريك اذا رد المشتري بالعيب والعمل فيه اذا رده وايجب الجميع باتفاق وان قيل ان الرد بالعيب كابتداء بيع ولا كما قال المازري هذا وان قيل فهو بيع اوجبه الشرع بغير اختيار من رجع اليه المبيع بخروج العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة واستشكل القول بانه نقض للبيع من اصله باتفاقهم على انه كابتداء بيع فيمن ابتاع امة بعيد معقود الامة ثم رد العبد بعيب انه لا يكون له نقض العتق وانما له قيمة الامة ويتخالعوا فيها اهل الامصار كابي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم حتى ان كثيرا من العلماء ينكر وجود الخلاف فيه فقال الرابع لا خلاف بين اهل العلم ان الغلات للمشتري وان رده اذا رده بالعيب وقال ابن الجهم اذا او اجر العبد بإجارة كثيرة او زوج الامة بصداق كثير او قليل ثم رد بالعيب فانه كاجارة ما اخذ واجارة او صداق وقال ولا خلاف بين الناس في هذا وحكى اذ ابن داود وداود انه لا خلاف بين العلماء في هذا ايضا ولم يخالف في ذلك الا شريح وعبد الله بن الحسن العنبري في حكاية الجوري ونقل المازري تلميــــح للشيخ الغلة في خمسة مواضع الرد بالعيب والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس قال احمد بن يحيى وقد نظمتها فقلت وراد فقبض غلة ما قد اشتراه لما عمله واعلم في الرد بالعيب والاستحقاق وفاسد البيع بلا اشتراك في والشفعة ويلتمس طالب فكلى عند الطالب في المفردات ذا مذكور وفي خليل مثله مشهور في

واختلف

٥٧

واختلف المشهور فيها اذ لم تكن الغلة للمشتري في بعض الابواب فاحفظها كما ضبطها بعض بني الحروف

كجز عمان انشبيا

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الاصل او من حين الرد وعليه جناية العبد يقضي عليه يوم البيع عند المشتري ام من يوم البايع وفروعه كثيرة البيع الجميع على قيمة هل تنقل شبهة الملك الفصل لشأن يعتبر او لا لكونه على خلاف الشرع اختلفوا فيه وعليه هل يفوت بالتغيير وبفوات العين ام لا وينبني على تحكيمه في العاسد مطلقا من غير تقدير بشيء فيما اختصه احد بيما اصل يعوم شغال اصل ماله وعليه من اسلم على اختيه ولم يطابها فاختار احدهما هل كان كالمشغل الزمه ان يصوم للاخرى لانه كالمطلوب لم يلزمه شيء ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة فان قلنا بالاول فلا تشتري الا بعد ثبوتها وهو قول اشهب وان قلنا بالثاني لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب ومن سرق شاة فذبحها موجبت على السارق قيمتها ربها فانه لا يجوز له بها اخذ شاة حية عن تلك القيمة لانه كما قدر على اخذ غير اللحم فعدل عنه الى اخذ شاة طار كبيع لحم بحيوان من جنسه بناء على الانتقال وان حق المغصوب منه تعلق بعين ما اتلفه الغاصب ولو بنينا على عدم الانتقال ومن ضمان حقه سقط في العين وانما وجبت له القيمة لم يمنع ومن اسلم على عشرة ولم يكن بنا بواحدة منهن فاختار اربعا هل للسوانه نصف الصداق ام لا ومن غصب حليا فتغيب عنه فاختار المغصوب منه القيمة في جواز المصارفة عليها قولان مبنيان على الانتقال لا يجوز صرف واحد منهما وعلى انه يجوز وهو المشهور وقال ابن عطية اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قبل الشراء هنا استعارة وتشبيه لما تركوا الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بدله في الضلالة واختاروها شبهوا بمن اشترى فكانهم دفعوا في الضلالة هديهم اذ كان لهم اخذه وبهذا المعنى تعلق مالك في منع ان يشتري الرجل ما تختلف احاده جنسه ولا يجوز فيه التفاضل

مواضع

ظل الثمن قبض الاوايل هل هو قبض للاواخر ام لا وعليه من قبض دينه دابة ركبها الى اجل ما او عبدا يخدمه الى اجل ما او دارا يسكنها الى اجل ما او يتباع جزاءه والثمار والبقول قال ابن القاسم وهو المشهور بالمنع واجازه اشهب وهو المنصور واختيار ابن المواز وقال به ابن القاسم في واختلف فيه قول مالك ومن اكترى دابة فمضت شهرا وشرع في ركوبها جاز ان يأخذ النقد على القول بان قبض الاوائل قبض للاواخر وعلى انه لا ولو كان لا يملكت الدابة المعينة في بعض الطريق وانتقل على دابة اخرى وقد انتقد الكراء المحل عن ابن القاسم وجاز عند اشهب تلميــــح قول ابن القاسم بالمنع في هذا معتبر بما اذا لم يكن في معارضة واما ان كان فيها او في محل لا يجد الكراء فيه فانه يجوز للضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر اكل الميتة والمضطر فيما لم يحرم نماء عيسى من كتاب البيوع الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز للمضطر اكل الميتة وشرب الخمر للغصة ومال الغير واختلفوا في اباحتها للدي وخروج كالسما و والمضطر بلا الى دار الحرب

بالفوله

ما لا يرد المشتري فيه الغلة

الرد بالعيب كابتداء البيع ضعيف